

أبي حنيفة وعند التهمة الثالثة ان اقصاها في الزنا والعتق وشرب الخمر
تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة: ج ٢ ص ١٤٨ - بآل وفيه "لم يقبل من الوجبة
رحمه الله للتقادوم فعبير وفوض ذلك الى اجتهاد كل حاكم في زمانه: ج ٤٥ ص ٢١١
٤٦ - وكان في قاضيه من بخله ج ٣ ص ٤٤ وفيه ايضا " والتقادوم لا يمنع صحة الاقرار
بالزنا: ج ٣ ص ٣٤٨ بكلمة لسان المحكام للعلامه بريهان الدين المحلي ص ٣٢ -
٣٤١ من ماجله باب النهي عن اقامة الحدود في المسجد كتاب الأُم ج ٤ ص ١٥٠ - اختلا في
ج ١ ص ١٣٩ - بآل ج ٤ ص ٦٠ - المختصر مما مشق الأُم ج ٥ ص ١٤٤ -
لله احكام ج ٢ ص ٨٢ - ٨٥ - في غرائب القرآن للقي: ومعنى الطائفة وعن عطاء و
عكرمة اثنا عشر وعن الزهري وقتا دة ثلاثة وقال ابن عباس والشافعي أربعة بعدد
شهور الزنا وعن الحسن عشرة ثمها اول عقد وجز ابن عباس الى اربعين رجلا
من المصدقين بالله: ج ١ ص ١٨٤ - المغني ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٨ - المقدسي ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠ -
بباية المجهت ج ٢ ص ٣٦٦ - عالمگیری ج ٢ ص ٣٢٩ -
٣٣٥ غرائب القرآن للقي ج ١ ص ١٨ - مسلم مع شرحه للنودي ج ٢ ص ٦٩ - نيل الاوطار ج
٤ ص ٢٨٢ - المقدسي ج ١ ص ١٢٤ - ١٣٠ - كثر كتاب الحدود قدوري ص ١٨٥ - بآل ج ٤
ص ٦٠ - هاية ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١ - قاضيان ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ - عالمگیری ج ٢ ص ٣٢٩ -
المختصر للمزني مما مشق كتاب الأُم ج ٥ ص ١٤٦ -
٣٣٣ احكام ج ٢ ص ٨٣ - المنظري ج ٤ ص ٢١٦ - ٢١٤ - نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٨٣ -
٢٨٥ كتاب الأُم ج ٤ ص ١٣٢ - المقدسي ج ١ ص ١٢٦ - كثر كتاب الحدود - قدوري ص ١٨٥
بآل ج ٤ ص ٦٠ - هاية ج ٢ ص ٢٨٩ - قاضيان ج ٢ ص ٢٨١ - عالمگیری ج ٢ ص ٣٢٩ -
٣٣٣ كتاب الخراج (اردو) ص ٢٦٠ - ٢٦١ - المنظري ج ٤ ص ٢١٤ - نيل الاوطار ج ٤
ص ٢٨٥ - كتاب الأُم ج ٦ ص ١٣١ - ١٣٢ - هاية ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ - [ولم يذكر في